الثامن انه حجة ان كان في عصر الصحابة والا فلا حكاه الماوردي التاسع
انه حجة ان كان الساكتون اقل من القائلين نظرا للاكثر حكاه السرخسي
من الحنفية قال في جمع الجوامع والصحيح انه حجة مطلقا فقد قال الرافعي
انه المشهور عند الاصحاب وهذا اما اتفق عليه القول الثاني والثالث وهل
يسمى اجماعا فيه خلاف لفظي وهو ما اختلف فيه القول الثاني والثالث
وقيل لا يسمى لاختصاص مطلق اسم الاجماع بالقطعي اي المقطوع فيه بالموافقة
وقيل يسمى لشمول الاسم له وانما يقيده بالسكوتي لانصراف المطلق الى غيره
وفي كونه اجماعا حقيقة تردد منشأه ان السكوت المجرد عن اما رضى
وسخط عن مسئلة اجتهادية تكليفية مع بلوغ الكل الواقعة ومضي مهلة
النظر عادة وذلك صورة السكوتي هل يظن منه الموافقة اي موافقة
الساكتين للقائلين قيل نعم نظرا للعادة في مثل ذلك فيكون اجماعا حقيقة
لصدق تعريفه عليه وقيل لا فلا يكون اجماعا حقيقة فلا يحتج به
قال الشيخ جلال الدين ويؤخذ تصحيح الاول من تصحيح انه حجة
لان مدركه المذكور هو مدرك ذاك وعبارة جمع الجوامع ان السكوت
المجرد عن اما رضى وسخط مع بلوغ الكل ومضي مهلة النظر عن مسئلة
اجتهادية تكليفية وهو صورة السكوتي هل يغلب ظن الموافقة قال الشيخ
جلال الدين ولو اخر قوله مع بلوغ الكل وما عطف عليه عن قوله
تكليفية لسلم من الركاكة ولو قال هل يظن منه الموافقة به لما قاله لسلم
من التكليف في تاويله بان يقال هل يغلب احتمال الموافقة اي يجعله
غالبا احترازا عن مقابله انتهى فلذلك عبرت به واخرت الجملة المذكورة
واحترزت عن السكوت المقترن باما رضى فانه اجماع قطعا او السخط

فليس

فليس باجماع قطعا وعما اذا لم تكن المسئلة في محل الاجتهاد بان كانت قطعية
او لم تكن تكليفية نحو علمائنا افضل من حنيفة او العكس فالسكوت فيها لا
يدل على شيء وعما اذا لم تبلغ المسئلة كل المجتهدين او لم يمض زمن مهلة
النظر فيها عادة فلا يكون من محل الاجماع السكوتي اما ما لم ينتشر ولم
يبلغ الكل ولم يعرف فيه مخالف ففيه اقوال قيل انه حجة لعدم ظهور
خلاف فيه وقال الاكثر لا احتمال ان لا يكون غير القائل خاض فيه
ولو خاض فيه لقال بخلاف فقولهم ذلك القائل وقال الامام الرازي
ومن تبعه انه حجة فيما تعم به البلوى كنقض الوضوء بمس الذكر لانه
لا بد من خوض غير القائل فيه ويكون بالموافقة لانتفاء ظهور المخالفة
بخلاف ما لا تعم به البلوى فلا يكون حجة فيه حكى ابن السبكي هذه
الاقوال في شرحيه من غير زيادة وعبر في جمع الجوامع بقوله وكذا
الخلاف فيما لم ينتشر وهي عبارة موهمة خلاف الصواب فلذلك عدلت
عنها الى التصريح بحكاية الاقوال على وجهها وقد اولها الشيخ جلال
الدين فقال مراده الخلاف في اصل الحجة من غير رعاية للتفاصيل
السابقة في السكوتي قال وانما فصل السكوتي باما عن المعطوفات بالواو
للخلاف في كونه حجة واجماعا

ص وانه يكون في عصر لا يتوقف ودنيوي

ش علم من قولنا في التعريف على اي امر كان ان الاجماع كما يكون في
امر ديني يكون في دنيوي كمنه بامر الجيوش والحروب وامور الرعية
وفي عقلي لا يتوقف الاجماع عليه كحدوث العالم ووحدة الصانع
لامكان تاخر معرفتهما عن الاجماع اما ما يتوقف صحة الاجماع عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)